محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٢٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـــم الطراونـــة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

الممـــيز :
مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضده :

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييـز للطعـن فـي القرار رقم (٢٠١٢/١٢٤١) الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وخلاصته تعديل وصف التهمة المسندة للمميـز ضـده مـن جنايـة الشروع بالقتل بحدود المـادتين (٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠) عقوبـات وبدلالـة المـادة (١٠١) من القانون ذاته إلى جنحة مقاومة رجـال الأمـن العـام بحـدود المـادة (١/١٨٧/أو٢) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيـه للـسبب التالي :

– جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيبي القـصور فـي التعليـل والتـسبيب والخطأ في تأويل القانون وتفسيره وتطبيقه على الوقائع ذلك أن المحكمـة اسـتندت بشكل أساسي على عدم إصابة أي من رجال الأمن العام في تعـديل وصـف التهمـة

المسندة للمميز ضده ولم تناقش أن هذا الأمر لم يكن راجعاً لإرادته وإنما كان مـــرده اللطف الإلهي وإن الشروع في أي جريمة يطلق عليه فقهاً اسم الجريمة الخائبـــة لأن الجاني لو حقق مراده لكنا بصدد جريمة تامة وأنه من الثابت لدى المحكمة أن إطلاق النار كان بشكل أفقي وذلك بدليل شهادات شهود الواقعة وإصـــابة إحـــدى ســـيارات الشرطة حسبما توصلت إليه المحكمة من وقائع ثابتة وإن هذه الأفعال لوحـــدها إنمـــا تشكل بالتطبيق القانوني السليم جناية الشروع بالقتل حسب الوصف الـــوارد بإســـناد النيابة .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهمتين التاليتين :

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٧/٢و٣و٧٠) عقوبـــات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص طبقـــاً لأحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

إنه وبحدود الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٢٠١١/٧/٤ وعلى إثـــر ورود إخبار لرجال الشرطة بوجود إطلاق عيارات نارية فـــي منطقـــة أم البـــساتين توجهت مجموعة من رجال الشرطة إلى الموقع لاستجلاء الأمر وإجراء اللازم حيث تبين لهم أن الأشخاص الذين كانوا يقومون بإطلاق النار قد توجهـــوا إلـــى منطقـــة

lawpedia.jo

أم البرك فطلب رجال الشرطة التعزيزات اللازمة وقاموا بنصب كمائن على مـــداخل منطقة أم البرك حيث مرت من أمامهم سيارة نوع مرسيدس يقودها المتهم ويركـــب معه المغدور بسرعة جنونية قام رجال الـــشرطة بإعطائها إشارة للتوقف إلا أنها لم تمتثل فقاموا بمتابعتها إلا أنهم تفاجـــأوا بقيـــام المتهم والمغدور بإطلاق النار باتجاههم بقصد قتلهم حيث أصيبت إحدى مركبـــاتهم بأعيرة نارية وأصبح هناك إطلاق نار كثيف من جهات مختلفة وحصل تبادل لإطلاق النار وبعد ذلك توقفت المركبة التي كان يقودها المتهم وترجل منها وبحوزته سلاح ناري ولاذ بالفرار وهو يطلق النار باتجاه رجال الأمن العام وألقـــي القـــبض عليـــه لاحقاً وتبين أنه مكرر بالمعنى القانوني المقصود في نص المادة (١٠١) عقوبـــات وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأنه وفي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١١/٧/٤ وبناءً على الإخبـــار الوارد إلى مديرية شرطة جنوب عمان من عدد من المـــواطنين بوجـــود مـــشاجرة وتبادل إطلاق العيارات ما بين مجموعة من الأشخاص المطلوبين والخطيـــرين فـــي منطقة أم البساتين فقد تم تحريك مجموعة من الضباط والأفراد إلى مكان الملحوظة ولدى وصولهم إلى هناك تم إبلاغهم من قبل المواطنين بأن هؤلاء الأشخاص هم كل من المشبوهين المتهم وأشـــخاص آخـــرين وحصل تبادل لإطلاق النار فيما بين المجموعة الأمنية والمتهم والـــشخص الذي كان يركب بجانبه المدعو حيث حاولـــت المجموعـــة إلقـــاء القبض على الأشخاص المطلوبين إلا أن المتهم والمدعو كانـــا قـــد قاوما تلك المجموعة وحصل تبادل لإطلاق النار فيما بين الطرفين نتج عنـــه مقتـــل المدعو وإصابة المتهم إصابة بسيطة في رأسه ولم يـــصب أي من ضباط وأفراد الأمن العام من القوة المهاجمة بأي أذى بينما تعرضت مركبـــة الأمن العام رقم (١٠/٩٨٤٠٤) للإصابة بعيارات نارية وإصـــابتها بأضـــرار وتـــم إسعاف المصاب إلى المستشفى وتبين أنه قد فارق الحياة وتم تفريـــد أوراق

lawpedia.jo

القضية بحيث أحيل جزء من المتهمين إلى محكمة امن الدولة وأحيل جزء آخر منهم إلى مدعي عام ناعور بجرم مقاومة رجال الأمن العام وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والأضرار بأموال عامة بينما تم إحالة المتهم

إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى لملاحقته عن الجرائم المسندة إليه في مستهل هذا القرار وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر ، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٢٤١) أصدرت حكمها المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم بحبسه لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل على أكثر من موظف أثناء قيامهم بعملهم الرسمي بحدود المادتين (٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠) وبدلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات إلى جنحة مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (١/١٨٧/أ و ٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (١/١٨٧/أ و ٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته حسب الوصف المعدل ، وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ونظراً لكونه مكرر بالمعنى القانوني المقصود بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات إضافة سنة واحدة إلى العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح العقوبة حبسه لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات جمع العقوبات المحكوم بها لتصبح حبس المتهم لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمـــدة ســـنتين وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة الأسلحة المـــضبوطة ونظراً لكونه قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقـــه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لحساب قضية أخرى.

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعـــن فيـــه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز الوحيد المنصب على تخطئة المحكمة مـــن حيـــث تطبيـــق القانون على واقعة الدعوى ومن حيث تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمـــتهم مـــن الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٧ / ٢ و ٣ و ٧٠) عقوبات إلى جنحـــة مقاومـــة رجال الأمن بحدود المادة (١٨٧/١/أ و ٢) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٠١) مـــن القانون ذاته .

وفي هذا نجد إن ما يميز جرائم القتل والشروع فيه عن غيرها من الجرائم هـــو توافر النية الجرمية وتوفر عنصري العلم والإرادة مع استخدام أدوات قاتلة بطبيعتهـــا وفي أماكن خطرة من جسم الإنسان وهذه النية يستدل عليها من ظروف وملابـــسات الجرم المرتكب .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن نية المتهم لم تتجه إلى قتل أو إيـــذاء أي من أفراد وضباط الأمن العام وإنما اتجهت إلى مقاومتهم بقصد الخلاص وعدم الوقوع في قبضتهم لوجود طلبات عليه خاصة بعد أن أصيب زميله الـــذي كـــان معـــه فـــي السيارة المرحوم ، ووفاته وقد استظهرت محكمة الجنايات الكبرى هذه النية واستنتجتها من خلال ظروف الدعوى وملابساتها والمتمثلة بوجود المطاردة وأنه لا توجد عداوة بين المتهم ورجال الأمن العام وأثناء المطاردة كانـــت المـــسافة تبعـــد وتقترب وأن المتهم كان هدفه الفرار والخلاص وإن المتهم عندما شـــعر بـــأن المدعو أصيب برأسه هرب وتسلق إحدى الأشـــجار وهـــو مـــصاب برأسه وكان باستطاعته إطلاق النار على أفراد وضباط الأمن العام مما يجعل ما أسند

إليه يشكل جنحة مقاومة رجال الأمن العام وفقاً لأحكام المـــادة (١/١٨٧/أو٢) مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته وليس كما ورد بإسناد النيابـــة الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

لـــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢/٣/٢٠١٥م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo